

منشور عدد. 43 لسنة 2019

الموضوع: تذكير بمزيد إحكام تنظيم التربصات بالهيكل الصحية العمومية.

- المراجع: - القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،
 - القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أفريل 2009 المتعلق بضبط الإطار العام للتكوين
 التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات او المؤسسات أو المنشآت العمومية او الخاصة،
 - الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام
 الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،
 - الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي
 للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها، كما تم تقيحه وإتمامه بالأمر عدد 676 لسنة
 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993،
 - الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 06 أكتوبر 2003 المتعلق بضبط التنظيم الإداري
 والمالي للمستشفيات الجهوية وكذلك طرق سيرها،
 - المنشور عدد 66 لسنة 2014 المؤرخ في 20 أوت 2014 المتعلق بتنظيم التربصات في
 الاختصاصات شبه الطبية بالهيكل الصحية العمومية.

المصحوب: - أنموذج اتفاقية تربص .

وبعد،

سعيًا إلى إحكام تنظيم حسن سير التربصات ومزيد تفعيل دور الأطراف المعنية بهذا النشاط وحرصًا على التصدي لكل ما من شأنه أن يشكل إخلالًا بالترايب الجاري بها العمل بما يسمح بضمان راحة المرضى ومراعاة طاقة استيعاب المؤسسة واحترام نظامها الداخلي، تذكّر وزارة الصحة المديرين العامين ومديري الهياكل الصحية العمومية ورؤساء الأقسام بضرورة التقيد بالمقتضيات التالية:

1- بالنسبة للهيكل الصحية العمومية:

- التقييد بأنموذج اتفاقية التربص الجديدة انطلاقا من السنة التكوينية الجامعية 2019-2020 .
- الإلتزام باحترام طاقة استيعاب الأقسام الإستشفائية، مع التأكيد على ضرورة تضمين اتفاقيات التربص جدول طاقة استيعاب مختلف أصناف المتربصين وتوجيهها إلى وزارة الصحة (الوحدة المركزية لتكوين الإطارات) في أجل أقصاه أواخر شهر أكتوبر من كل سنة.
- حسن توزيع أوقات، التربص وكيفيات إجرائه.
- إعداد قائمة اسمية للمتربصين المباشرين فعليا تتضمن جميع الإرشادات الشخصية والتدقيق في عدد المتربصين بالأقسام الإستشفائية ومقارنتها بأسماء الطلبة المسجلين باتفاقيات التربص والإلتزام بها.
- توفير شارة لكل متربص تتضمن هويته واسم المؤسسة ومكان تربصه ومدته وإعلامه بواجباته خلال فترة التربص.
- الحرص على أن يتم تأطير المتربصين من قبل المشرفين على التربص. ويدعى المؤطر الى ضرورة التقييد بواجب السر المهني وعدم إفشاء المعلومات التي تصل إلى علمه اثناء قيامه بالتأطير واستكمال إجراءات الإستظهار بوثيقة الترخيص المسبق بالنسبة للأعوان العموميين للقيام بأعمال التأطير.
- متابعة إدارة الهيكل وبالتنسيق مع المشرفين على الأقسام على ضمان حسن التربص دون الإضرار بسير العمل داخل القسم المعني.
- عدم قبول متربصين دون التأكد من إبرام اتفاقية تربص في الغرض طبقا للترتيب الجاري بها العمل، ورفض المطالب التي يرغب أصحابها في إجراء تربص بصفة تطوعية.
- الحرص على اعطاء الأولوية في مراكز التربص لطلبة القطاع العمومي.
- التثيت من إستخلاص معالم التربص من قبل المؤسسات الإستشفائية الراجعة لكم بالنظر وموافاة الإدارة العامة للهيكل الصحية العمومية والوحدة المركزية لتكوين الإطارات بما يفيد دفع هذا المعلوم وذلك قصد متابعة دقيقة لهذا الموضوع.
- التنسيق المسبق مع الوحدة المركزية لتكوين الإطارات بخصوص التربصات في اطار التعاون الفني.
- موافاة الإدارة المركزية (الإدارة العامة للهيكل الصحية العمومية والوحدة المركزية لتكوين الإطارات) عن طريق الإدارة الجهوية كل ثلاثة أشهر بتقرير في الغرض مرفق بقائمات المتربصين بمختلف أقسام ووححدات الهيكل وأسمائهم واختصاص تربصهم.

2- المؤسسة التكوينية العمومية الخاصة:

تدعى المؤسسات الخاصة الى ضرورة:

- إبرام عقود لتأمين المتربصين والمؤطرين ضد الأخطار التي يتعرضون إليها وكذلك لعقود تأمين على المسؤولية الناجمة عن الأخطاء المهنية المحتملة للمتربصين والمؤطرين أثناء القيام بالتربص.
- الالتزام بتعيين مؤطر لمتابعة تربصات الطلبة.
- احترام النظام الداخلي للمؤسسة الصحية، وكل إخلال يترتب عليه إيقاف التربص واتخاذ إجراءات تأديبية طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
- تحمل المسؤولية عن نتائج كل ضرر جسدي أو مادي يتعرض له الغير.
- إبرام اتفاقيات خاصة بالتربصات الصيفية منذ بداية السنة التكوينية الجامعية و التي يرغب أصحابها القيام بتربص في الجهات الصحية مرجع السكني بعد أخذ الموافقة المسبقة لرئيس القسم ومدير الهيكل الصحي مع الالتزام بتعيين مؤطر للطلبة المتربصين طيلة فترة التربص. ولا يقبل أي متربص، دون أن يكون قد تحصل على موافقة مسبقة من سلطتي الإشراف (وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي).

3- بالنسبة للمتربص:

- احترام النظام الداخلي للهيكل الصحي.
 - الالتزام بالواجبات والأخلاقيات المهنية وكمثال السر المهني.
 - الإعتناء بهندامه وحمل الشارة.
 - الحفاظ على ممتلكات المؤسسة من تجهيزات ومعدات.
- ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسي هذا الموضوع، فإنكم مطالبون بإيلاء أهمية قصوى لتطبيق مقتضيات هذا المنشور واحترام جميع الإجراءات الواردة فيه بكل دقة.

والسلام

وزيرة الصحة بالنيابة

المرشدة سنية بن الشيخ

المرسل إليهم السيدات والسادة:

للمتابعة والتنفيذ:

- المديرين الجهويين للصحة
- المديرين العامون ومندوبو الهياكل الصحية العمومية.

للإعلام: الإدارات المركزية بوزارة الصحة.

اتفاقية تربص في الإختصاصات شبه الطبية

أبرمت هذه الإتفاقية بين:

من جهة:

(1)..... ممثلاً في شخص السيد(ة) (2).....

..... مقرّه (ها) بـ.....

ومن جهة أخرى:

(3)..... مديره (ها) السيد(ة) (4).....

..... مقرّه (ها) بـ.....

واعتباراً لأن(3)..... مرخص له (ها) في تكوين

..... (5)

وأن برامج التدريس بهياكل التكوين الخاصة في الإختصاصات شبه الطبية تتوافق مع البرامج

المعمول بها بالمعاهد العليا لعلوم التمريض والمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة،

وأن طلبة المؤسسات الجامعية الخاصة للتكوين في اختصاص..... ملزمون بالقيام

بتربص بالهياكل الصحية العمومية أو الخاصة.

يتم الاتفاق على ما يلي :

- (1) اسم المؤسسة الصحية التي يجري بها التربص .
- (2) مدير أو مدير عام أو من له صفة تمثيل المؤسسة التي يجري بها التربص .
- (3) تسمية المؤسسة الجامعية الخاصة .
- (4) اسم مدير المؤسسة الجامعية الخاصة .
- (5) الإختصاص المعني.
- (6) نكر عدد المتربصين اجباري.

الفصل الأول: يرخص السيد(ة) (2).....صفته (ها).....

لطالبة (3).....وبعنوان السنة الجامعية
20...../.....20 وفي حدود..... (6) متربصا في إجراء تربصاتهم المقررة حسب طاقة
الإستيعاب ، ففي مختلف أقسام المؤسسة المذكورة أعلاه
من...../...../.....إلى...../...../.....

الفصل 2: يتعين على المؤسسة الصحية المحتضنة للتربص الأخذ بعين الإعتبار أيضا عدد
المتربصين من الأسلاك الأخرى (الطبية والموازية الطبية لها)، كما يتعين على المؤسسة التكوينية
الخاصة الإلتزام بالعدد الجملي للمتربصين حسب القوائم الإسمية المقدمة.

-مسك البيانات المتعلقة بالمتربصين التزاما محمولا على هيكل التكوين الخاص الذي يكون مطالبا
بمد هيكل التربص بقائمة في المتربصين تكون مؤشرة عليها وتتضمن كل المعطيات الخاصة
بالمتربص على غرار رقم بطاقة التعريف الوطنية ورقم الهاتف والعنوان.

الفصل 3: يعمل (1).....على ضمان الظروف الملائمة

لحسن سير تربصات طلبة (3).....

الفصل 4: تلتزم المؤسسة الجامعية الخاصة بتعيين مؤطر للطلبة المتربصين في
(5).....طيلة مدة التربص بـ

(1).....ولا يتم قبول الطلبة إلا بوجود مؤطر بكل قسم استشفائي.

وإذا كان المؤطر ينتمي للمؤسسة الصحية التي يتم بها التربص، فإن تأطيره للطلبة يجب أن يكون
خارج أوقات عمله الأصلي.

الفصل 5: يتعين على المؤطرين إن كانوا ينتمون إلى القطاع العمومي الحصول على ترخيص
مسبق من رؤساء الإدارات التي ينتمون إليها طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 6: يلتزم مؤطر التربص وكذلك الطلبة المتربصون في (3) باحترام كامل
بنود النظام الداخلي والتراتب الخاصة بـ (1).....وكتمان السر المهني
واحترام الوصف الوظيفي (profil de poste) حسب الإختصاص المدرّس.

- يلتزم المؤطر بموافاة إدارة المؤسسة الصحية بجداول حضور الطلبة الذين يباشرون تربصاتهم بصفة دورية.

وفي صورة الإخلال بهذه الالتزامات، يمكن للمؤسسة الصحية المحتضنة إنهاء التربص بعد إشعار هيكل التكوين مع إمكانية القيام ببقية التتبعات وفق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7: يتعين على (3)..... إبرام عقود لتأمين

المتربصين والمؤطرين ضد الأخطار الناجمة عن الأشخاص أو محلات المؤسسة التي يجري بها التربص وتجهيزاتها، كذلك إبرام عقود للتأمين عن المسؤوليات الناجمة عن الأخطاء المهنية المحتملة للمتربصين والمؤطرين أثناء القيام بالتربص.

الفصل 8: تلتزم (3)..... مقابل التدابير المتخذة

لتأمين حسن سير تربص متكونيه (ها) بدفع معلوم تربص لفائدة (ا).....
قـدره:.....

* (4 دنانير) عن كل متكون لكل يوم تربص يجري داخل مؤسسة عمومية للصحة أو بالمستشفى الجهوي.

* (دينارين) عن كل متكون لكل يوم تربص يجري بالمستشفيات المحلية أو بمراكز ومجامع الصحة الأساسية.

ويمكن لإدارة المؤسسة الصحية إلغاء العمل بالإتفاقية في صورة عدم دفع معالم التربص أو في صورة الإخلال بالسير العادي للعمل بعد التنبيه على مؤسسة التكوين.

الفصل 9: تضبط قائمة اسمية للمتربصين والمؤطرين مصحوبة بكافة الإرشادات الشخصية ولا

يسمح للطالب بإجراء تربصه إلا إذا كان حاملا لشارة مميزة تتضمن بيانات حول هويته والمؤسسة الجامعية الخاصة التي ينتمي إليها وأن يكون مرتديا لهندام لائق ومرفقا بدفتر تقييم ومتابعة التربصات.

يلتزم الطالب بإجراء التربص بالقسم المنصوص عليه بالقائمة المرسلة للمؤسسة الإستشفائية، مع وجوب إعلام الهيكل الصحي عند تغيير قسم التربص.

الفصل 10: يضبط باتفاق الطرفين وحسب وبعد أخذ رأي المدير الجهوي للصحة التي ترجع إليه

المؤسسة الصحية المحتضنة للتربص بالنظر، العدد الجملي للطلبة المتربصين وعدد المجموعات وعدد المتربصين بكل مجموعة وفترات وجدول أوقات التربصات وكيفية إجراءها.

الفصل 11: ترسل هذه الإتفاقية مرفقة بكافة المعطيات الواردة بالفصل 8 عن طريق الإدارة

الجهوية للصحة العمومية إلى مصالح الوحدة المركزية لتكوين الأطارات للتأشير عليها وذلك في

ثلاث نظائر قبل موفى شهر نوفمبر من كل سنة وترفض كل الإتفاقيات الواردة بعد ذلك الأجل.

الفصل 12: يلتزم الطرفان بعمل كل ما في وسعهما لحل الخلافات التي قد تنشأ حول تطبيق مضمون

هذه الإتفاقية بالحسنى.

الفصل 13: لا تدخل هذه الإتفاقية حيز التطبيق إلا بعد إمضاءها من الطرفين والتأشير عليها وجوبا

من قبل وزارة الصحة (الوحدة المركزية لتكوين الأطارات) ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 14: تتولى هيكل الرقابة الراجعة بالنظر لوزارة الصحة أو الإدارة الجهوية للصحة ووزارة

التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع إدارة الهيكل الصحي مراقبة ضمان إجراء التربصات

ومدى احترام التراتيب الجاري بها .

إمضاء مدير الهيكل الصحي العمومي

الذي يحتضن التربص

إمضاء مدير المؤسسة الجامعية التكوينية الخاصة

معرف به

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير الصحة